



مَجَلَّةُ الْبَاحِثِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah

ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000

Special Vol;1- issue;1/ (2024)



Dr. Abdulaziz Al-Douri and His Impact on Writing Arab Economic History

Prof. Hind Yousif Majeed

Email: hywsf4078@gmail.com

Phone: +9647708448303

University of Samarra / College of Arts

Prof. Thawra Khattab Ali

University of Tikrit / College of Education

Abstract: The modern Iraqi historical school, with its prominent figures and pioneers, has provided researchers and scholars with numerous methodological and stylistic innovations in historical writing, earning it a distinguished status among Arab-Islamic historical schools. This achievement owes much to the tireless efforts of pioneers who established methodological foundations for these schools and developed distinctive approaches unique to contemporary Iraqi historical writing. This study focuses on Dr. Abdulaziz Al-Douri, an important and influential historian whose contributions significantly enriched Arab economic history. As one of the most distinguished Arab historians, his works have had a profound impact, particularly in economic studies, which occupy a notable place among broader historical research. The research highlights the unique and meticulous approach employed by Dr. Al-Douri, characterized by precise analysis and attention to detail in documenting historical texts. His scholarly efforts have been pivotal in advancing economic studies and have greatly benefited subsequent researchers in the field.

Keywords: (Abdulaziz Al-Douri, Arab Economic History).

الدكتور عبد العزيز الدوري وأثره في كتابة التاريخ العربي الاقتصادي

أ.د. هند يوسف مجيد

hywsf4078@gmail.com

07708448303

جامعة سامراء / كلية الاداب

د.ا. ثورة خطاب علي

جامعة تكريت / كلية التربية

ملخص البحث

ان المدرسة التاريخية العراقية الحديثة باعلامها وروادها قد اعطت للباحثين والدارسين كثير من الابداعات المنهجية والاسلوبية في الكتابة التاريخية مما جعلها تنبؤاً مكانة مرموقة بين المدارس التاريخية العربية الاسلامية وهذا لولا جهود فاضلة من الرواد الذين عملوا بجهد ونشاط في سبيل اقامة قواعد منهجية لهذه المدارس فضلاً عن وضع اساليب لها خصوصية ذات ملامح مميزة في الكتابة التاريخية العراقية المعاصرة حيث جاءت الرغبة مقترنة بالكتابة عن الدكتور عبد العزيز الدوري وهو موضوع مهم وله شأن تاريخي لأهمية هذان المؤرخين العراقيين واللذان يعتبران من خيرة المؤرخين العرب حيث اضافت مؤلفاتهم في الجانب الاقتصادي حيزاً مهماً في مجمل الدراسات التاريخية الأخرى .

وقد اخترت البحث في هذا الموضوع كون هذا المؤرخ قد انتج نتاجاً تاريخياً متميزاً فيه دقة وتحليل استفاد منه كثير من الباحثين وكان لهما جهداً واضحاً في الدراسات الاقتصادية وعدة من المؤلفات الخاصة بهذا الجانب وقد اعتمد الدوري عنصر التدقيق والتحليل في نقل النصوص التاريخية .

الكلمات المفتاحية: (عبد العزيز الدوري، التاريخ العربي الاقتصادي).

الدكتور عبد العزيز الدوري وأثره في كتابة التاريخ العربي الاقتصادي

أ.د. هند يوسف مجيد

(جامعة سامراء /كلية الاداب)

أ.د. ثورة خطاب علي

(جامعة تكريت / كلية التربية)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الامين مُحَمَّد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد .

فالدكتور عبد العزيز الدوري علم من أعلام التاريخ الإسلامي ، وصاحب مدرسة تتميز بالدقة والعمق وسعة الموضوع والاهم من ذلك هو تركيزه في دراساته على (العوامل الاقتصادية) في فهم حركة التاريخ والمجتمع .

وتأتي أهمية البحث هذا (الدكتور عبد العزيز الدوري واثره في كتابة التاريخ العربي الاقتصادي) في كونه أول من حاول صياغة مدرسة عربية لدراسة التاريخ لها خصائصها التي تميزها بعيداً عن الدراسات التي يقوم بها المستشرقون والغربيون والتي تفتقد إلى كثير من الموضوعية .

اهتم الدوري بالتاريخ الاقتصادي منذ بواكير حياته العملية وهو يرى بأن موضوع التاريخ، موضوع حي ولذلك ينتظر أن تختلف الآراء حول مفهومه ، وأسلوب كتابته وتفسيره، هذا فضلاً عن أنه موضوع يتصل بصورة وثيقة بالاتجاهات الفكرية والتطورات العامة، فيتأثر بها وقد يكون له أثره في بعضها .

لقد قسمت البحث الى ثلاثة مباحث درست في المبحث الاول نبذة عن سيرة الدكتور عبد العزيز الدوري فيما يخص تحصيله الدراسي ومنهجه في تدوين التاريخ وفلسفته والمبحث الثاني نظرة الدكتور عبدالعزيز الدوري للاقتصاد العربي من خلال موارده والمبحث الثالث رؤية الدوري الى الارض والملكيات الزراعية.

المطلب الاول : السيرة الذاتية للدكتور عبدالعزيز الدوري

ولد الدكتور عبدالعزيز الدوري في قضاء (الدور) التابع حاليا محافظة صلاح الدين عام ١٩١٩ م ، التي منها أخذ لقبه ، وفيها تعلم في مدارس (الكتاب) حيث حفظ القرآن الكريم ثم انتقل الى بغداد ودرس فيها وأكمل دراسته الثانوية، ثم حصل على بعثة علمية في المملكة المتحدة، فسافر إلى لندن ونال شهادة البكالوريوس من جامعتها ١٩٤٠ م ، واستمر في دراسته هناك وحصل على شهادة الدكتوراه عام ١٩٤٢ م. ولما عاد إلى بغداد شغل مناصب عدة منها :

عين مدرسا للتاريخ الاسلامي في دار المعلمين العالية (كلية التربية حاليا) وبقي فيها حتى تمت ترقبته إلى مرتبة أستاذ، وأصبح رئيسا لقسم التاريخ في جامعة بغداد ١٩٤٣ - ١٩٤٨ م (الجبوري ، ٢٠١١ ، ص ٣٧-٥)

عميد كلية الآداب والعلوم ١٩٤٨ - ١٩٥٨ م

أستاذ زائر لكلية الدراسات الشرقية، جامعة لندن ١٩٥٥ - ١٩٥٦ م

أستاذ زائر للجامعة الأمريكية، بيروت ١٩٥٩ - ١٩٦٠ م

رئيس جمعية المؤلفين والكتاب العراقيين سنة ١٩٦١ م

رئيس جامعة بغداد ١٩٦٣ - ١٩٦٨ م

رئيس المجلس الأعلى للجامعات العراقية بغداد ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م

أستاذ التاريخ الإسلامي الجامعة الأردنية سنة ١٩٦٩ م (خليل ، ٢٠١٣ ، ص ٣٤)

وضع الدوري عشرات الكتب والبحوث والتحقيقات في حقول التاريخ المختلفة ومن ثم اهتمامه بنقد المصادر وعدم الاعتماد على القراءة السردية للمراجع التاريخية بل النظرة النقدية والتحليلية في كل ما يقرأ . اما اعماله، فقد اعيدت طباعتها مرات ومرات وقد تميزت جميعها بمنهج الدقيق المميز، فهو يعالج أي قضية وأي إشكالية بدقة متناهية معتمدا في ذلك على المعلومات التاريخية لا على وجهات النظر العادية ثم يبرع في تحليلها بشكل مركز، ومن ميزاته توثيقاته التي لا يكل ولا يمل منها حتى في أعماله الأخيرة (فاضل ، ٢٠١٢ ، ص ٦٥)

وقد شغل الدوري رئاسة جمعية الكتاب والمؤلفين العراقيين ١٩٦١ - ١٩٦٨ م وكان عضوا عاملا في الجمع العلمي العراقي وعضوا مراسلا في مجمع اللغة العربية في القاهرة وفي دمشق وعضوا عاملا في مجمع اللغة العربية في عمان ، وعضو المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) في عمان ثم عضو في اللجنة الملكية الخاصة بجامعة آل البيت ، ثم عضو في مجلس امناء جامعة البنات بعمان ثم عضوا شرف في الجمعية الاسبوية الملكية ثم عضو جمعية المستشرقين الالمان (العلاف ، ٢٠٠٩ ، ص٦٥) ونال الدوري الكثير من التكريم والجوائز منها :

-دكتوراه فخرية من جامعة هالة الألمانية عام ١٩٦٢ م

-جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٩٨٤ م

-جائزة المجمع العلمي العراقي

-وسام التربية الممتاز الأردن

-الجائزة التقديرية مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية إسطنبول عام ١٩٨٨ م

-جائزة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، للثقافة العربية عام ٢٠٠٠ م

-وسام الاستقلال من الدرجة الأولى الأردن عام ٢٠٠٢ م

-تكريم الجمعية الفلسفية الاردنية في ندوة تكريمية (الجميل ، ١٩٩٨ ، ٢٠١٠)

وقد ألقى في احتفال التكريم بجائزة المنظمة العربية للثقافة العربية الذي جرى في بيروت كلمات منها كلمة الدكتور خير الدين حسيب مدير عام مركز دراسات الوحدة العربية قال فيها : ان الدوري (٨١) عاما هو نموذج رائع للعلم الملتزم الذي يخدم المبدأ ولا يستخدمه ، العلم الذي ينفذ الناس في الأرض لا العلم الذي يفيد صاحبه فيمكن أن يذهب جفاء^(١) (شاهين ، ٢٠١٠ ، ص٧٦)

كانت للدوري جهود متميزة في دراسة الفكر القومي وجذوره التاريخية وتأكيده على ابراز علاقات الشعب العربي بالامم والشعوب والثقافات الاسلامية فضلا عن اهتمامه بدراسة النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الحضارة العربية الاسلامية فضلا عن انه كان إنساناً بمعنى الكلمة، فقد كتب زميله وصديقه القديم المؤرخ الراحل صالح احمد العلي عن الدكتور الدوري في سجاياه الاصيله وعمله، وعده واحدا من ابرز من نجبه العراق في القرن العشرين اذ اشتهر بدفء علاقاته وطيب صداقته وحسن استقباله وكرم ضيافته كما

كان انسانا نشيطا ودؤوبا يتميز بدقته وامانته وخصاله العلمية الرائعة كان انسانا له مشاعره المرهفة وله قوة في معتقده وتفقدته للاخرين ومن حسن سجاياه محبة كل معارفه وطلبتته له كما انه احب وطنه العراق حبا جما، ولم يمض اي يوم من حياته ان لم يذكره بدجلة والفرات ومدينته بغداد (الدوري ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠)

وقد حاولت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية كتابة «التاريخ المرجع للأمة العربية» في مطلع التسعينات وقد تألفت لجنة من المؤرخين العرب للإشراف على هذا المشروع برئاسة عبدالعزيز الدوري وقطعت اللجنة شوطاً طويلاً في إعداد البحوث التي غطت ثمانين بالمئة من المشروع الا ان هذا المشروع توقف لأسباب منها وفاة الدوري والذي وافته المنية ١٧/١١/ ٢٠١٠ م عن عمر ناهز واحدا وتسعين عاما، تاركا تراثاً ثقافيا قل نظيره لدى أي مؤرخ عربي من حيث غزارة الإنتاج الثقافي، وتنوعه ، وعلميته(الدوري ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٣)

المطلب الثاني: نظرة الدوري للاقتصاد الاسلامي من خلال موارده

اعتمد الدوري في كتاباته على مصادر عدة اخذ منها لبناء رؤيته الاقتصادية وقد ابدع في كيفية استقصاء المعلومات من بطون الكتب وتعلم كيف يعيد بناءها ليرسم مسارات مهمة من التحولات الاجتماعية في التاريخ العربي الاسلامي فقد اولى الدوري اهتماما بكتب الفقه والتراث وعدها مادة غنية بالمعلومات خصوصا مايتعلق بالجانب الاقتصادي وعدها جزء من ثقافة المؤرخ واكد بشكل خاص على اهمية الحياة الاقتصادية بوصفها جانبا حيويا من تاريخ الحضارات . وقد قمنا بتقسيم موارد الدوري وفق تصنيف المصادر واقسامها وحسب اهمية كل كتاب للدوري من خلال المادة الاكبر التي استقى منها مادته التاريخية والاقتصادية وليس حسب وفاة مؤلفيها :

اولا- كتب التاريخ

اخذ الدوري معلوماته الاقتصادية من العديد من الكتب التاريخية منها :

- كتاب فتوح البلدان وكتاب انساب الاشراف للبلاذري (ت ٢٩٧ هـ/ ٩٠٩ م)

اعتمد الدوري على هذا الكتاب في عدة مواضع منها :

- استعمل البلاذري كلمة خراج بمفهوم الاتفاقيات اي الجزية المشتركة
- استعملت كلمة جزية في حياة الرسول (ﷺ) في سنة ٩هـ / ٦٣٠م لتدل على ضريبة الراس التي تفرض على كل ذمي في اليمن والبحرين وهجر وتبالة
- قرر الرسول (ﷺ) على اراضي الجزيرة دفع العشر
- فتح الرسول (ﷺ) مكة ولم يجعلها فيء
- فرض الجزية على اهل تبالة وجرش اليمن على كل شخص دينار
- في خلافة ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) (١١-١٣هـ/٦٣٢-٦٣٤م) فتح خالد بن الوليد بصرى واتفق مع اهلها ان يؤدوا عن كل حالم دينار وجريب حنطة
- الزم عمرو بن العاص كل ذي ارض مع الدينارين ثلاثة ارداد حنطة وقسطي عسل وقسطي خل رزقا للمسلمين تجعل في دار الرزق
- حصل العرب على الاراضي بالشراء في منطقة الحيرة
- اراضي العشر في ديار ربيعة هي من الصوافي التي اقطعت
- الاقطاع والشراء والالغاء ادى الى تكوين اقطاعيات وملكيات كبيرة في العصر الاموي
- كلمة جزية تشير الى مايلزم فرضه على غير المسلمين ويمكن الافتراض انها تشير الى كل مايؤخذ منهم
- تحول الاراضي الخراجية الى عشرية بسبب شراء العرب المسلمين لها
- كان الدهاقين مسؤولين عن الجباية منذ الفتح
- اقطاع اراضي واسعة في رأس العين للقبائل بعد ان رحل عنها اهلها
- ايقاف نقص الجزية نتيجة انتشار الاسلام
- العرب اصحاب اراض الخراج كانوا يدفعون العشر (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص٤٣)
- مقادير ما فرض من ضرائب كان يختلف بحسب جودة الحاصل وطريقة الري والبعد والقرب من الاسواق

- واجب المحتسب منع البيوع الفاسدة وغش المبيعات وتدليس الاحن والتطيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات
- وارد الارض يوزع على المقاتلة في كل مصر
- كان منح الاراضي من الصوافي او الموات اساس نشوء الملكيات الكبيرة خلال القرنين الاوليين
- اسكنت بعض القبائل في المدن الساحلية (روابط) واقطعت الاراضي لضمان تموينها واستقرارها
- ظهرت في الكوفة والبصرة اقطاعات واسعة وملكيات كبيرة قبل نهاية القرن الاول الهجري وتم حفر الانهار لري الاقطاعات في سواد البصرة
- كانت ملكية الاراضي تنتقل عادة الى الحماية ويتحول الملاكون الاصليون الى مزارعين عند الاقطاعين
- ان العرب المسلمين كانوا لا يدفعون الا العشر على الاراضي التي يحصلون عليها بالاقطاع او بالشراء او بغير ذلك
- هناك اراضي نقلت من الخراج الى العشر فردها الحجاج الى الخراج
- جعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١٣-٢٣هـ/٦٣٤-٦٤٤م) على كل انسان مع جزيته مدي قمح وقسطين من زيت وقسطين من خل
- ارجع الخليفة عمر بن عبدالعزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧٢٠م) الاراضي الفراتية التي اعادها الحجاج الى الخراج الى العشر
- ميز الخليفة عمر بن عبدالعزيز بين الاراضي حسب وضعها من عامرة وغامرة وخراب
- منع الخليفة عمر بن عبدالعزيز بيع الاراضي الخراجية للعرب
- وضع الخليفة عمر بن عبدالعزيز الجزية عمّن اسلم بخراسان
- يعتبر ضرب النقود خارج دار الضرب جريمة
- احتاجت الدولة الى عيار اساسي لاغراض الضرائب والالتزامات الاخرى فاتخذت وزن الدرهم الشرعي
- منح الخليفة عبدالمملك بن مروان (٥٦-٨٦هـ/٦٨٥-٧٠٥م) قطائع جديدة في المنطقة نفسها
- اقطع الخليفة عبدالمملك بن مروان اراضي البطيحة* جنوب العراق للناس

- اقطع الخليفة سليمان بن عبدالمملك (٩٦-٩٩٩هـ/٧١٥-٧١٨م) يزيد بن المهلب قطائع واسعة (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٤٣)
- استولى مسلمة بن عبدالمملك على اراضي واسعة من البطيحة مقابل انفاق ثلاثة ملايين درهم لاصلاح البثوق في السواد
- بلغ وارد الارض السنوي في السواد سبعة ملايين درهم
- كانت اراضي القطائع او الاقطاعات عشرية تدفع عشر مايكال في مناطق المقاسمة والعشر النقدي في مناطق خراج الوظيفة
- من اصناف الاراضي الضياع السلطانية او ضياع الخلافة
- ابدل الخليفة المهدي (١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٥-٧٨٦م)
- الخراج النقدي على المساحة في الغلات والزروع بنظام المقاسمة (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٦٥)
- كتاب تاريخ اليعقوبي (ت ٢٨٤ هـ/٨٧٩م)
- اعتمد الدوري على هذا الكتاب في الكثير من المواضيع منها :
- اقر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) القطائع التي اقطعها اهل بيته
- وضع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على جريب الخنطة اربعة دراهم وجريب الشعير درهمن
- كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اول من صك وختم اسفل الصكاك
- كانت الجزية في الجزيرة زمن الخليفة عبدالمملك بن مروان نقدية في المدن وعلى ثلاثة درجات بينما كانت في الريف على درجة واحدة وبالنقد والنوع ديناراً ومقادير من الحبوب والخل والزيت فجعلها في الريف نقدية اربعة لكل فرد
- لما اعاد خالد القسري بناء الاسواق في الكوفة اعطى كل حرفة داراً
- دعا الخليفة عمر بن عبدالعزيز الى الرفق في الجباية وأكد على المساواة في الدخل
- في الجزيرة العربية اراضي الحمى لايمكن التجاوز عليها ، وكانت حروب الردة قد قلصت الاحماء الى حد كبير وتعزز الاتجاه في الاسلام نحو قبول الحمى لاغراض الدولة فقط
- لكل تجارة شوارع معلومة في الكرخ

- سوق الوراقين تحوي على مئة كتاب
- كانت دجلة والفرات اهم ممرين في البلاد فيصلان الاقسام العليا من العراق بالخليج
- كانت بعض القنوات تستعمل للمواصلات فكانت القوارب حتى الكبيرة منها تسير في النهروان في القرن الثالث الهجري وكانت السفن العربية تذهب الى الصين
- كانت الضرائب تجبي على الحوانيت والاسواق واول من فرض الضريبة على الاسواق هو الخليفة المهدي سنة ١٦٧ هـ / ٧٨٣ م
- اقطع الخلفاء قادة المماليك الاتراك في الجيش القطائع (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٦٤)
- بلغت سامراء اوج ازدهارها خلال القرن الثالث الهجري حيث كانت عاصمة للدولة العباسية الا ان عامة تجارها كانوا عراقيين وكانت تجارتها داخلية
- اسواق سامراء منفصلة ومنظمة بشكل يجعل كل تجارة منفردة لكل اهل مهنة لا يختلطون بغيرهم اصحاب المهن
- وجهت عناية خاصة بالاسواق بعد وضع خطط بغداد وسامراء في القرن الثاني الهجري
- امر الخليفة المعتصم (٢١٨-٢٢٧ هـ / ٨٣٣-٨٤٢ م). قائده الافشين ان يبني في قطيعة في سامراء حوانيت للتجار
- السوق العظيم في بغداد هي الكرخ
- في بغداد اسواق رئيسية واخرى فرعية حتى كان لكل ناحية محلها وسوقها
- ضم الصوافي في السواد الى بيت المال زمن الخليفة معاوية بن ابي سفيان اعاد الخليفة معاوية بن ابي سفيان اخذ هدايا النوروز والمهرجان
- اعتمد زياد بن ابيه على الاعاجم في الامور المالية لخبرتهم
- كان زياد بن ابيه يفضل جباية الخراج بيد الدهاقين لخبرتهم ومقدرتهم المالية
- اسندت الجباية الى الموالي والدهاقين رؤساء القرى
- فرض العرب على اهل الذمة في العراق الجزية والخراج

- ان وارد الشام زمن الخليفة عبدالملك بن مروان بعد التعديل كان قريبا من واردها زمن الخليفة معاوية بن ابي سفيان
- الاقطاعات كانت في الغالب من الاراضي الموات او من الاراضي المتروكة
- امر الخليفة المهدي بجباية اسواق بغداد وجعل عليها الاجرة
- فرضت ضريبة منظمة على الاسواق في بغداد من قبل الخليفة المهدي هي الاجرة
- هناك ضرائب تفرض على الطواحين في العصر العباسي ففي بغداد كانت الرحا المشهورة رحا البطريق تغل مئة الف دينار بالسنة
- في بغداد وسامراء اسواق منفصلة ومنتظمة بشكل يجعل كل تجارة منفردة وكل اهل مهنة لا يختلطون بغيرهم
- لكل حرفة رئيس من اعضائها تعينه الحكومة وتعترف به وهو شيخ الصنف
- زادت اهمية ضريبة المكس في العصر العباسي الثاني
- كان التجار القادمون من الهند والصين يدفعون ضريبة قدرها العشر
- امر الخليفة الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٧-٨٠٩م). سنة ١٨٤ هـ / ٨٠٠م برفع العذاب عن اهل الخراج (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٤٣)
- كتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري (ت ٣١٠ هـ/٩٢٢م)
- اعتمد الدوري على هذا الكتاب في الكثير من المواضع منها :
- عدت الاراضي المفتوحة فينا للامة او وفقا عليها يصرف واردها على عطاء المقاتلة ونفقات الدولة الاخرى
- عدّ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اراضي الصوافي فينا للفتاحين الاوائل في القادسية ونهاوند واليرموك وترك لهم اقتسام واردها ودفع الخمس لبيت المال
- طلب المقاتلة في القادسية واليرموك تقسيم الارض بينهم كما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) في خيبر
- يذكر الطبري ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اقتدى بتنظيمات كسرى انوشروان
- سمح الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) للقبائل بتبديل حقهم فيها باراضي في الجزيرة العربية

- اذا ترك الشخص ارضه اعتبر متهربا من التزامه ويتحتم ارجاعه
- اعتبرت اراضي الاسر الحاكمة والنبلاء الذين قتلوا او هربوا اثناء الفتوح وبعض الاراضي العامة صوافي لبنت المال للخليفة ان ينسب استغلالها او ان يقطع منها
- استمر الدهاقين بمهمة الجباية زمن الراشدين الى العصر الاموي
- فرض الحجاج الجزية والخراج على كل من اسلم وارجع الفلاحين الى قراهم
- ثورة اهل الكوفة على سعيد بن العاص* بسبب اراضي الصوافي
- الفى الخليفة عمر بن عبدالعزيز كل الرسوم الاضافية
- الجزية التي تؤخذ من اهل السواد الارقاء هي خراج فكان يؤخذ من العبد الخراج ولايسقط ذلك منهم باسلامهم
- تدفع في خراسان جزية سنوية
- خراج خراسان على رؤوس الرجال
- مشكلة الصوافي في البصرة والكوفة والشام والجزيرة
- كان العمال ياخذون من الخراج دراهم وزنها اكثر من اربعة عشر قيراطا
- اصلح نصر بن سيار (١٢٠-١٣١هـ) وضع الضرائب في خراسان سنة ١٢١هـ/٧٣٨م واصلح طرق الجباية وتأكد من جبايتها من اهل الذمة جميعا
- في السواد اطلقت كلمة الفيء كما يظهر ابتداء على الجزية المشتركة التي فرضها المسلمون وخالد بن الوليد على الحيرة وعلى قريتي بانقيا واليس
- ادى التوسع في منح العباسيين الاقطاعات للقادة الاتراك الى ثورة الاتراك (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص٤٣)
- الاقطاع لم يكن وراثيا ويستطيع الخليفة الغاءه
- اتخذ الخليفة المنصور (١٣٦-١٥٨هـ/٧٥٤-٧٧٥). اسواقا في بغداد سنة ١٥٧هـ/٧٧٣م ورتب كل صنف منها في موقعه
- انقص الرشيد مقدار الخراج سنة ١٧٢هـ/٧٨٨م بحذف العشر الذي كان يؤخذ بعد النصف

- اعداد الرشيد الخراج الى نصف الحاصل واستمر ذلك الى اواخر القرن الثاني الهجري
- ملك البرامكة الضياع واسرفوا في العطايا وبنى جعفر البرمكي دارا صرف عليه عشرين مليون درهم
- خفف الخليفة المأمون (١٣٦-١٥٨هـ/٧٥٤-٧٧٥). الخراج الى ٥/٢ الحاصل
- قام الاجناد الاتراك بالمطالبة لالغاء الاجاء بسبب قلة الوارد بعد ان اكثر القادة الاتراك في الاجاء في اواسط القرن الثالث الهجري
- شجع الخليفة الواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ/٨٤٢-٨٤٧م). التجارة فامر سنة ٢٣٢ هـ / ٨٤٦م بجباية سفن البحر
- امر الخليفة المتوكل (٢٣٢-٢٤٧هـ/٨٤٧-٨٦٢م). باخذ العشر من منازل اهل الذمة علاوة على الجزية سنة ٢٣٥ هـ/٨٤٩م
- حاول الخليفة المتوكل تاخير موعد الجباية بسبب ان الخراج كان يجبي قبل نضوج الزرع فكان الزراع يضطرون الى الاقتراض ويخسرون كثيرا حتى هجر بعض اراضيهم فامر ان يؤخر الموعد
- اعنى الخليفة المعتضد (٢٧٩-٢٨٩هـ/٨٩٢-٩٠٢م). عناية خاصة بحفظ نظام الري وكري قناة الدجيل وطهرها من الرواسب
- كان الزوج يعملون دون اجور ولم يكن اسيادهم يعطونهم الا قوت يومهم وكان قليل فتمردوا (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٤٣)
- ظهرت حركة العيارين والشطار في بغداد سنة ١٩٦ هـ/٨١١م للدفاع عن المدينة ضد القوات الخراسانية التي تحاصرها
- ظهرت فعاليات العيارين والشطار لأول مرة في حصار بغداد الاول سنة ١٩٦ هـ/٨١١م كقوة تدافع عن المدينة
- كان العيارون من العامة وبينهم بعض اهل الصناعات والمهن
- كان العيارون في مرتبة اجتماعية ومعاشية واطنة
- كان الولاة يهبون الخراج اوشينا منه لمقربيههم فقد وهب الفضل بن يحيى البرمكي خراج مقاطعة سجستان لعامله عليها لسنة كاملة

- تحدث الطبري عن غلاء الاسعار في بغداد والبصرة واحتكار السلع
- ان الجزية المشتركة تجبى على رؤوس الافراد
- تؤخذ الجزية من اهل الكتاب اي اليهود والنصارى
- - كتاب (الفرج بعد الشدة) للتوخي (ت ٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م)
- اعتمد الدوري على هذا الكتاب في الكثير من المواضيع منها :
- عد الضياع ملكية مستقرة وموردا نسبيا وضيفة عامل يضمن خراجها او يعطيها بالضمان لآخر
- كان خراج الضياع السلطانية في الاهواز يساوي خراج بقية الاراضي
- اثر الاجلاء في تكوين اقطاعات جديدة
- كان الوزراء يقترضون من التجار
- كان القاضي يشرف على ادارة الاوقاف الخاصة
- محاولة الخليفة المعتضد مساعدة الزراعة بتسليفهم النقود لشراء البذور والبقر
- ان جباية الدهاقين من الزراعة كان مبعثا لكثير من الاساءة بعد قيامهم باضافة ضريبة اضافية تسمى حق الدهقنة
- طرق الجباية في العصر العباسي كانت مجحفة وغير عادلة
- في حالة الاشجار المثمرة يجوز عد الاشجار وتقدير الخراج حسب عددها
- كان لكل حرفه رئيسا من اعضائها تعينه الحكومة او تعترف به وهو شيخ الصنف وقد تعززت المدن والاسواق بفعاليات العيارين لكنهم لم يتعرضوا لصغار المتعاملين بالبيع (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٤٣)

المطلب الثالث: رؤية الدوري الى الارض والملكيات الزراعية

يرى الدوري وجود كثير من التنوع في شروط الملكية في كل نوع اذ كانت شروط استغلال الاراضي تعتمد عادة على اشخاص اصحابها ومراكزهم وكانت الاراضي مسجلة في ديوان الحراج المركزي في بغداد كما كانت مسجلة في الدواوين المحلية كل في منطقتها
وأشار الدوري الى ان الصفة البارزة التي كانت تميز الملكيات الزراعية هي انفصال الملكية في الغالب عن استغلال الارض فكان الملاكون الكبار لايزرعون اراضيهم وانما يعهدون باستغلالها عن طريق الوكلاء الى المزارعين واهل القرى ويبدو ان المزارعة والمساقاة* والمغارسة* كانت الاسلوب الشائع لاستغلال الارض وهذا ما اشارت اليه كتب الفقه (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٧٥).

وهذا ويبيّن الدوري رؤيته على اساس ما اورده المؤرخون العرب المسلمون والمحدثون والمستشرقون في هذا المجال ونجده يتقارب معهم في كتاباتهم في مواضع اخرى وفي مواضع اخرى نجده يخالفهم بما يستدل عليه من اراء اخرى تخالف رؤاهم ويمكن عرض هذه الرؤية الخاصة للدوري بالارض والزراعة من خلال مايلي :

١- الاراضي السلطانية

يرى الدوري ان اصل الاراضي السلطانية يعود الى الاراضي التي صادرها العباسيون من الامويين وقد توسعت تدريجيا عن طريق الشراء او بمصادرة الشراء او بمصادرة ضياع الموظفين الذي ماتوا او فصلوا عن وظائفهم او عن طريق الاجزاء

ويذكر ان اصل الاراضي السلطانية التي صادرها العباسيون من الامويين وانشأوا لها ديوان الضياع و أكد الدوري كانت الاراضي السلطانية منتشرة في مختلف انحاء العراق في السواد وبحوار بغداد والكوفة والبصرة وواسط واطلق على هذه الضياع اسماء مختلفة تشير الى اصنافها مثل الضياع الخاصة والفرازية والمستحدثة والمرتجة ولكل اسم مدلول خاص بما فالخاصة هي ضياع الخليفة التابعة لبيت مال الخاصة والضياع السلطانية هي ضياع ترجع الى بيت المال وان الفرازية هي الضياع التي تقع على ضفاف الفرات (الدوري ، ١٩٧٧ ، ص ٤٤)

وأشار الدوري ان الضياع السلطانية خارج عن المساحة كانت تؤخذ من السلطان بالمقاسمة او بالمقاطعة وللضياع السلطانية أسماء مثل الخاصة والقراتية والمستحدثة والمرتجة وقد تم انشاء عدة دواوين لادارة الضياع السلطانية فقد كان لام الخليفة المقتدر ديوان خاص لادارة ضياعها الا ان الوزراء العباسيين مثل ابن مقله والحسين بن القاسم اضطروا لبيع كثير من الضياع السلطانية نتيجة ازمة الخزينة فكانت نهاية ضياع الخلافة بعد التغلب البويهى حيث استولى عليها معز الدولة سنة ٣٣٤هـ / ٩٤٥م واعطى الخليفة مقابلها اقطاعا (الدوري ، ١٩٨٨ ، ص٤٣)

بين الدوري ان خراج الضياع السلطانية في الاحواز يساوي خراج بقية الاراضي وكانت اوسع جزء من الضياع السلطانية يقع على الفرات ثم تقلصت ضياع الخلافة بعد سنة ٣١٧هـ / ٩٢٩م نتيجة افلاس الخزينة وشغب الجند للحصول على الرواتب
٢- الارض الموات

راى الدوري ان الارض الموات هي من الاراضي المهملة الصالحة للزراعة التي تحتاج جهد لحياتها ويقال لها عند اللغويين العطل وقد عرف المؤرخون الارض الموات عدة تعاريف منها : هي كل ارض بطل الانتفاع بها اما لعدم توفر الماء وخراب الانهار او لكثرة الماء على البطائح^(٤)، وكل ارض لا مالك لها ولا يعرف انها مررت في الاسلام فهي لمن سبق اليها واحياها سواء باذن الامام او بغير اذنه
بين الدوري انه قد حصلت عدة محاولات في الحكومات والافراد لتجفيف الاراضي التي تسمى (الجوامد) وكان احياء الاراضي الموات وزرعها يعطي حق لصاحبها حق الملكية التامة وقد تم تجفيف اراضي البطيحة لاستخلاص الاراضي الخصبة من الماء (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص٤٣)

وأشار الدوري ان الاراضي الموات كانت محدودة في الجزيرة واستوطنتها القبائل واختيرت دمشق وحمص وقنسرين وطبرية مراكز اجناد ملائمة فضلا عن امكانية توسعها و أكد الدوري سماح الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) باحياء الارض الموات

ويروي ابن ادم ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب الى الناس بانه من احيا مواتا فهو احق بها وقد وضع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مدة ثلاثة سنوات لاحياء الاراضي الموات ويشار انه بعد استصلاح الارض

يعطى صاحبها حق ملكيتها وقد شجعت الدولة لاحياء اراضي الموات ويذكر ان الاراضي حول البصرة كانت اراضي موات تم احيائها بعد الفتح الاسلامي (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٤٧)

وفي العصر الأموي استمر التشديد على ضرورة إحياء الأرض الموات ، فقد كان زياد بن أبي سفيان يُعيد الأرض من صاحبها إن لم يعمرها ، ويقول : ” إني لا أنفذ إلا ما عمرتم ” حتى أنه قلص المدة التي حددها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والتي بموجبها يزول حق صاحبها بامتلاكها إن لم يقوم بزراعتها ، فجعلها سنتين ، بعد أن كانت ثلاث سنين ، وقد أشار البلاذري إلى هذا الإجراء بالقول : ” وكان يقطع الرجل القطيعة ويدعه سنتين ، فإن عمرها وإلا أخذها منه ” وهناك اراضي تم احيائها في العصر الاموي مثل مرج بردى قامت بأحيائها القبائل وتملكها وحصل كذلك في اراضي حول حمص والرستق على نهر العاصي (الدوري ، ١٩٥٦ ، ص ٤٣)

٣- اراضي الملك

وضح الدوري ان مصدر اراضي الملك هو بيع اراضي الصوافي وضياع الخليفة كلما وجد الخليفة نفسه في ازمة مالية وأشار الدوري الى اقتناء الموظفين وغيرهم الضياع كون حالتهم المالية حسنة وبين الدوري ايضا ان الوزراء كانوا يقتنون اراضي وضياعا واسعة فكان للوزير علي بن عيسى ضياع في ديار ربيعة والموصل والسواد ودمشق ومصر (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٦٥)

٤- اراضي الصوافي

وضح الدوري مفهوم الصوافي بانها الاراضي الخاصة بالخليفة وهي ملك الدولة وتدعى صوافي الامام وأشار الدوري الى انه يدخل بهذا الصنف عشر انواع من الاراضي (اراضي كسرى اراضي افراد العائلة المالكة ، اوقاف دائرة البريد ، طرق البريد ، اوقاف بيوت النار ، الاجام* ، اراضي من قتل في الحرب ، مغايض الماء ، والمستنقعات كالبطيحة في جنوب العراق ، اراضي من هرب من اهل البلاد خلال الحرب ، الصوافي لكسرى الارحاء او الطواحين) (الدوري ، ١٩٩٧ ، ص ٤٣)

ووضح الدوري ان العرب لما فتحوا البلاد عدوا اراضي الأسر الحاكمة ، وأراضي النبلاء ، وراضي من قتل او هرب من الاقطاعين الفرس والبيزنطيين الذين هرب جلهم أو قتل أثناء المعارك ، وكذلك أراضي معابد النار ، وتعطى بالمزارعة أو بترك فلاحيا عليها يزرعونها وكل الاراضي التي ليس لها مالك كلها صوافي

تعود ملكيتها لبيت المال وللخليفة ان يتصرف فيها بالاقطاع او بالاستغلال حسب المصلحة (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٦٧)

وأشار الطبري الى عد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اراضي الصوافي فينا للفتحين الاوائل في القادسية ونهاوند والبرموك وترك لهم اقتسام واردها ودفع الخمس لبيت المال ويبدو ان الدوري بنى توضيحه لمفهوم الصوافي تايدا للاشارة الطبري هذه في عد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ارض الصوافي ملكا للدولة ولكنه اوقف منتوجها لصالح المقاتلين الأوائل . ويورد البلاذري بان وارد الصوافي بلغ سبعة ملايين درهم سنويا في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

ولكن تفرق ارض الصوافي والضرورات الامنية والعملية جعلت المقاتلة في الكوفة يتوقفون عن تقسيمها وتركت ادارتها للولاة على ان يوزع على المقاتلة واردها لذا لم يسمح عمر ببيع هذه الاراضي كونها ملكا مشتركا للمقاتلة ومنع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بيع الاراضي الا لمن له حق فيها وعدم سماح عمر للعرب باقتناء ارض خارج الجزيرة و أكد الدوري ان الصوافي بالسواد كانت موضوع خلاف بين القبائل العربية ومركز الخلافة زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقرر الخليفة منح المقاتلة الحق في اربعة اخماس الصوافي وان خمستها يعود لبيت المال وهذا ينطبق على السواد وعلى الاراضي وراء المدائن لكن المقاتلة رفضوا اقتسامها لأنها كانت متفرقة في مناطق عدة وتركوا ادارتها (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٤٣)

بين الدوري ان نظرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للصوافي تدل على اهتمامه بشؤون الخزينة ولم يتجه الى اقطاعها بل فضل ان تعطى بالمزارعة بالنصف لكن الدوري أشار ان عمر لم يتعرض للاقطاعات التي وهبها اسلافه ويرى الدوري ان بلاد الشام لم تشهد التوتر بين السلطة والقبائل على الارض (خاصة الصوافي) او على واردها كما في العراق وذلك بسبب توزيع القبائل على اربعة وخمسة اجناد والى منحها الاراضي ثم يعود الى سياسة الامويين تجاه الصوافي او اي ارض دون مالك (الدوري ، ١٩٨٦ ، ص ٤٠)

و أكد الدوري ان الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) منح اقطاعات لبعض الصحابة من اراضي الصوافي في السواد وعد ذلك من حقه مادامت الاقطاعات هذه من حصة بيت المال (الخمس) وكون الصوافي من حق الامام قام الخليفة عثمان (رضي الله عنه) بذلك لانه رأى اقطاعها افضل من بقائها متروكة وهي في الاساس من الموات ولاسيما في منطقة البصرة (شط عثمان) لغرض استصلاحها

وأشار الدوري ايضا في هذا الصدد الى سماح الخليفة عثمان (رضي الله عنه) للفتحين بمبادلة اراضيهم باراضي من الجزيرة او بيعها من اناس لهم اراضي في المدينة او الجزيرة لكن اهل الكوفة بعد موافقتهم ادركوا تقلص واردهم وشعروا ان حقوقهم في الصوافي مهددة فضلا عن ظهور مشكلة بعض اشرف القبائل في السواد مثل الاشعث بن قيس الكندي وغيره والذين رغبوا بتكوين ملكيات كبيرة من خلال هذا المبادلة فكانت مشكلة الصوافي الشرارة التي قادت الى الثورة في الكوفة (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص٥٦)

بين الدوري ان الخلفاء الامويين ساهموا باقطاع اراضي الصوافي الى اقربائهم وانصارهم وأشار الدوري الى قيام معاوية بن ابي سفيان بضم اراضي الصوافي لبيت المال ثم وضع الدوري ان الاراضي منحت ايام معاوية تمت بعد ان طلب منه افراد من قريش واشرف العرب ان يقطعهم من اراضي الصوافي فقام معاوية بمسح شامل للصوافي بالشام والجزيرة واعطى منها الاقطاعات لأهل بيته وخاصة وهذا ما ذكره البيهقي في ان معاوية استصفى لنفسه صوافي ملوك فارس وانه اقطع لاهل بيته منها ويذكر اقطاع المقاتلة ايام معاوية في طرطوس ومرقية وبلنيس وبيت سلمية (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص٨٦)

أكد الدوري ان الاشراف كانوا يلحون في طلب الاقطاعات فنفذت اراضي الصوافي في عهد عبدالملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ/٦٨٥-٧٠٥م) حيث اقطع من الاراضي الخراجية وصارت لبيت المال لوفاة اصحابها بلا وراثه حتى استنفذها نتيجة حرص الاشراف والمنتفذين على اقتناء الارض والح الاشراف على عبدالملك بن مروان على اقطاعهم من اراضي الخراج فرفضوا وقد سمح لهم بشرائها وتحولت الى عشرية ويشار انه في عهد عبد الملك بن مروان كانت اراضي الصوافي في الشام قد اقطعت لقريش ولاشراف القبائل (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص٤٣)

وتناول دينيت اراضي الدولة والضياح التي صادرها العرب (ارض الصوافي) وسماها ارض خراج بقوله : وكان فلاحو هذه الاراضي يؤدون الخراج والجزية مباشرة للمسلمين وأكد على ان من امتلك من العرب اراضي من ارض الدولة او ارض الصوافي دفع عنها العشر كما كان الامر سائدا في السواد اي الغي عنها الخراج في حال امتلاك العربي لها وذهب الى القول ان دخول القبطي الاسلام يعفيه من جزية رأسه فقط وتبقى ارضه خراجية (الدوري ، ١٩٤٨ ، ص١٧)

أكد الدوري أنّ أرض الصوافي في الأندلس كانت واسعة، فضياع أولاد الملك غيطشة (Wittiza) مثلاً كانت ثلاثة آلاف ضبعة وبين الدوري ان للملك ضياعه العائلية فضلاً عن ضياع التاج ، ولا بد من أنّ ضياع لذريق العائلية والملكية كانت كثيرة وبخاصة في منطقة قرطبة حتى أنهم سمو قرطبة بلاط لذريق، وقد اعتبرت هذه من الصوافي (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٤٣)

و رأى الدوري ان ارض الوقف هي الارض التي يخصصها المسلمون لأغراض دينية فيكون واردها لمكة والمدينة ثم للمجاهدين والفقراء المحتاجين واليتامى وفك رقاب العبيد وبناء المساجد والحصون ويذكر ان صحابة الرسول (ﷺ) اوقفوا كثير من الاوقاف وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد اوقف ارض الغنيمة والنعوة على المسلمين ووضح الدوري ان الوقف قد يكون خاصا او رسميا وان الوقف احيانا يضع لفائدة الاقرباء والذرية وهناك نوع من الاوقاف هي الاوقاف الخاصة وهي التي يوقفها اشخاص اتقياء ويشار ان اراضي الاوقاف لاتباع ولاتوهب ولاتورث ولاتصادر (الدوري ، ١٩٨٨ ، ص ٦٥)

ويشار ان الغرض في الوقف احيانا ضمان تمتع الذرية بوارد الاملاك بصورة دائمة وان وارد اراضي الوقف يكون لمكة والمدينة والمجاهدين واليتامى وفك رقاب العبيد وبناء المساجد والحصون وكانت الاوقاف تدار بواسطة ديوان البر (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٤٣)

بين الدوري ان الخلفاء قد بدأوا بالوقف الرسمي حيث اوقف الخليفة المقتدر (٢٩٥-٣٢٠هـ/٩٠٨-٩٣٢م). ضياعا حول بغداد وكان واردها السنوي ثلاثة عشر الف دينار وضياعا في السواد بلغ واردها ثمانين الف وقد اوقفت ام المقتدر اراضي واسعة وانفق الوزير ابن مقله سنة ٣١٩ هـ/٩٣١م عشرين الف دينار على اراضي اوقفها على الطالبين وكان القاضي يشرف على ادارة الاوقاف الخاصة وينتظر منه ان يصلح الاوقاف ويتأكد من ان واردها يجمع كاملا ويصرف في المكان المخصص له (الدوري ، ١٩٧٨ ، ص ٦٤)

من خلال استعراض رؤية الدوري لأقسام الاراضي وتصنيفها في الدولة العربية الاسلامية يمكن القول ان الواقع السياسي انعكس على الواقع الجغرافي في الدولة العربية الاسلامية بمعنى ان تقسيم الاراضي اتى لمصلحة المسلمين وليس لفئة محددة بحد ذاتها فضلا عن ان العرب قد استفادوا من استصلاح الاراضي المتروكة والاراضي الموات في زراعتها واستثمارها وبالنتيجة جلب وارد اكبر للدولة من خلالها ثم سياسة اقطاع

اراضي الصوافي التي كانت دون مالك وضمنت الى اراضي الدولة العربية وقرار منع بيع الاراضي الذي نتج عنه زيادة المساحة والوارد للدولة العربية وليت المال الذي يشترك به المسلمون (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٤٣)
ويبين الدوري ان اراض الخراج ويدخل فيها بقية الاراضي وعامتها ويمكننا التأكيد ان اراضي اهل الذمة ارض خراج لأنها غنيمة وهي ملك للدولة ويفرض عليها الخراج (الدوري ، ١٩٨٤ ، ص ٧٦)

مراجع البحث

- ١- إبراهيم بيضون ، بعض إسهامات الدوري التاريخية الاقتصادية ، بحث في ندوة ، مؤسسة عبد الحميد شومان
- ٢- عبد العزيز الدوري ، تعقيب ، ندوة عبد العزيز الدوري ، إنساناً ومؤرخاً ومفكراً ، إعداد إحسان عباس وآخرون ، مؤسسة عبد الحميد شومان - عمان - الأردن - تشرين الأول ١٩٩٩ م
- ٣- عز الدين عمر موسى ، مساهمة الدوري في تفسير التاريخ العربي الإسلامي ، ندوة مؤسسة عبد الحميد شومان
- ٤- مجيد ، هند يوسف ، رؤية الدكتور عبد العزيز الدوري للتاريخ العربي الاسلامي من خلال كتاباته المنشورة ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة تكريت ٢٠١٧ م
- ٥- فاروق عمر فوزي ، محاورة منهجية حول مساهمة الدوري في تفسير التاريخ العربي الإسلامي في ضوء التفاسير التاريخية ، ندوة مؤسسة عبد الحميد شومان
- ٦- عبد العزيز الدوري ، العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الإسلام ، المؤتمر الدولي الأول لتاريخ بلاد الشام ، بيروت ١٩٧٤ م
- ٧- عبد العزيز الدوري ، نظام الضرائب في خراسان في صدر الإسلام ، مجلة المجمع العلمي العراقي - ١٩٦٤ م ١١ م
- ٨- عبد العزيز الدوري ، تنظيمات عمر بن الخطاب ، الضرائب في السواد والجزيرة ، ندوة النظم الإسلامية - أبو ظبي ١٩٨٥ م
- ٩- عبد العزيز الدوري ، النظم الإسلامية (فصل النظم المالية) ، بيت الحكمة ، جامعة بغداد ١٩٨٨ ،
- ١٠- عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، العراق ، ١٩٤٨